[213] ويشترك في الخمس الذكر منهم والانثى، فيقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث إذا كانوا فقراء، لقرابتهم من رسول ا، ولافتقارهم إلى ذلك في مؤنتهم. ولا يكفي انتسابهم إلى عبد المطلب بالامومة ويكفي الانتساب بالابوة. ومن طريق غير أهل البيت (ع) نذكر: هناك رواية واردة في الصحاح، تبين موضع الخمس في عصر الرسول (ص)، وهي: عن جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر - وفي رواية: حنين - وضع الرسول (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس. فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول ا، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، للموضع الذي وضعك ا به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول ا (ص): إنا وبني المطلب لا نفترق - وفي رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقوني - في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شئ واحد، وشبك بين أصابعة (1).

_____ (*) (1) صحيح البخاري باب غزوة خيبر ج 3 ص 36 وط سنة 1311 ج 4 ص 111 وج 6 ص 174، وسنن أبي داود ج 3 ص 145 و 146، وتفسير الطبري ج 15 ص 5، ومسند أحمد ج 4 ص 81، 85، 83، وسنن النسائي ج 7 ص 130 و 131، وسنن ابن ماجة ص 961، ومغازي الواقدي ج 2 ص 696، وأموال أبي عبيد ص 461 / 462، وسنن البيهقي ج 6 ص 340 - 342، والسيرة الحلبية ج 2 ص 209، والمحلى ج 7 ص 328، والبداية والنهاية ج 4 ص 200، وشرح = (*) _____